ان يتعسر عليكم ذلك وصلوا ان شئتم والقول الثاني
ان المراد بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
دراسة وتحصيل حفظه وان لا تعرض للنسيان سواء
كان في صلاة او غيرها قال الكعبي من قرأ في ليلة
مائة آية كتب من القانتين وقال سعيد بن جبير مائة
قال القرطبي قول كعب اصح لقوله صلى الله عليه وسلم
من قام بمائة آية من القرآن لم يكتب من الغافلين
ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين يوم القيامة
ومن قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار من الاجر فقوله
من القنطرين اي اعطى قنطارا من الاجر وجاء
في الحديث الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما
بين السماء والارض وقال ابو عبيدة القناطير
واحدها قنطار ولا يعلم العرب تعرف وزنه
ولا واحد للقنطار من لفظه وقال ثعلب المقول
عليه عند العرب انه اربعة آلاف دينار فاذا
قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار
وقيل ان القنطار ملء جلد ثور ذهبا وقيل ثلاثون
الفا وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال نقله
ابن الانباري قال القرطبي والقول الثاني اصح حملا للخطاب
على ظاهر اللفظ والقول الاول مجاز لانه من تسمية
الشيء ببعض ما هو من اعماله واذا كان ذلك على

تمام

قيام لا في قراءة فلا دليل فيه على ان الفاتحة
لا تتعين في الصلاة بل هي متعينة في كل ركعة لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ولخبر لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ولفعله صلى
الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا
كما رأيتموني اصلي وتحمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على
الفاتحة او على الاخر عنها جمعا بين الادلة ولما كان
هذا انما لما كان واجبا من قيام الليل اول السورة
لعلمه سبحانه بعدم احصائه قدر ذلك العلم المجمل
بعلم مفصل بينا لحكمة اخرى للنسخ فقال تعالى
علم ان مخففة من الثقيلة سيكون اي بتقدير
لابد منه منكم مرضى جمع مريض وهذه السورة
من اول ما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم
ففي ذلك اشارة بان اهل الاسلام يكثرون جدا
واخرون غير المرضى يضربون اي يوقعون الضرب
في الارض اي يسافرون لان الماشي يجد ويضرب
برجله في الارض يبتغون اي يطلبون ظلما شديدا
من فضل الله اي بعض ما اوجده الملك الاعظم
لعباده بالتجارة وغيرها واخرون اي منكم ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)